@ 356 @ $ المسألة الثانية $ .

روى ابن القاسم عن مالك قال أول الحمل بشر وسرور وآخره مرض من الأمراض قال ا عز وجل ! ) ! ) وقال عز وجل ( !. ( !

وهذا الذي قاله مالك إنه مرض من الأمراض يعطيه ظاهر قوله فلما أثقلت دعوا ا ربهما ولا يدعو المرء هذا الدعاء إلا إذا نزلت به شدة .

وهذه الحال مشاهدة في الحوامل ولأجل عظم الأمر وشدة الخطب جعل موتها شهادة فقال الشهداء سبعة سواء القتل في سبيل ا وذكر المرأة تموت بجمع شهيد $ المسألة الثالثة $ .

إذا ثبت هذا من ظاهر الآية فحال الحامل حال المريض في أفعالها ولا خلاف بين علماء الأمصار أن فعل المريض فيما يهب أو يحابي في ثلثه .

وقال أبو حنيفة والشافعي إنما ذلك فيما يكون حال الطلق فأما قبل ذلك فلا واحتجوا بأن الحمل عادة وأن الغالب فيه السلامة .

قلنا كذلك أكثر المرض الغالب عليه السلامة وقد يموت من لم يمرض ولكن أخذا بظاهر الحال كذلك في مسألتنا .

وبالجملة فإن إنكار مرض الحامل عناد ظاهر فإذا ثبت هذا فقد حمل العلماء عليه المحبوس في قود أو قصاص وحاضر الزحف